باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقرّه مجلس النواب العراقي طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٧) والبند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون حظر التطبيع واقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني

الأهداف

المادة -١- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل الغاصب للأراضي الفلسطينية بأيّ شكل من الأشكال.
٢. منع اقامة العلاقات الدبلوماسية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو أيّة علاقات من شكل آخر مع الكيان الصهيوني المحتل.

نطاق السريان

المادة -٢- تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. العراقيين داخل العراق أو خارجه بما فيهم المسؤولون وموظفو الدولة والمكلفون بخدمة عامة من المدنيين والعسكريين، والأجانب **المقيمون داخل العراق.**
٢. مؤسسات الدولة كافة وسلطاتها الاتحادية والهيئات **المستقلة.**
٣. حكومات الأقاليم ومجالسها البرلمانية ودوائرها ومؤسساتها كافة.
٤. المحافظين ومجالس المحافظات غير المنتظمة **في إقليم والإدارات المحلية** والدوائر المرتبطة بها.
٥. وسائل الإعلام العراقية.
٦. وسائل التواصل الاجتماعي.
٧. مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في العراق.

٨. الشركات الخاصة، والشركات والمؤسسات الأجنبية والمستثمرين الأجانب العاملين في العراق.

الجرائم والعقوبات

المادة -٣-

يمنع التطبيع واقامة العلاقات الدبلوماسية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو أيّة علاقات من شكل آخر مع الكيان الصهيوني المحتل.

المادة -٤-

يشمل تعبيرا (التطبيع) و (إقامة العلاقات) المنصوص عليهما في المادة (٣) من هذا القانون القيام بأحد الأفعال الآتية:

١- السفر من أراضي الكيان الصهيوني المحتل وإليها، كما يُحظر زيارة سفاراته ومؤسساته الموجودة في أيّة دولة من دول العالم كافة.
٢- التخابر والاتصال بأيّة وسيلة مع الكيان الصهيوني المحتل ومن ينتمي إليه ومن يمثله فرداً كان أو مؤسسة أو منظمة، وتحت أيّ عنوان ثقافي أو سياسي أو علمي أو تجاري أو اقتصادي أو اعلامي أو أمني أو أيّ عنوان آخر.
٣- إقامة أيّة علاقات مع الكيان الصهيوني المحتل، دبلوماسية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو أيّة علاقات أخرى.
٤- التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل أو الترويج له أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو أيدولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو إسرائيلية بأيّة وسيلة كانت علنية أو سرية بما في ذلك المؤتمرات والتجمعات والمؤلفات والبضائع ووسائل التواصل الاجتماعي والعالم الافتراضي، والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات التي تنفذها أو ترعاها المؤسسات الصهيونية أو المؤسسات الأخرى التي تروج للتطبيع معه أو لإقامة العلاقات معه.
٥- الانتساب لأيّة مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني المحتل أو مساعدتها مادياً أو معنوياً.
٦- القيام بأيّ فعل يحقق الأغراض الصهيونية.
٧- قبول أيّ نوع من أنواع المساعدات أو التبرعات أو الهبات من الكيان الصهيوني أو مؤسساته أو المؤسسات المروجة له أو للتطبيع معه.

٨- تقديم أيّ نوع من أنواع المساعدات أو التبرعات لأيّ سبب كان للكيان الصهيوني أو مؤسساته أو المؤسسات المروجة له أو للتطبيع معه.

المادة -٥-

١- يُعدُّ القيام بأحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون جريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
٢- توجه تهمة الخيانة العظمى وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتُكِبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون من رئيس الجمهورية أو نوابه أو رئيس مجلس النواب أو نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو عضو مجلس النواب أو الوزير أو من بدرجتهم أو وكيل الوزارة أو من بدرجته أو مدير عام أو من بدرجته.

المادة -٦-

١. تُحل الشركات الخاصة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في العراق في حال ثبوت ارتكابها أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المقررة بموجب هذا القانون للأفراد العاملين فيها، وتمنع من إعادة التأسيس والعمل مجدداً في العراق.
٢. تُطرد الشركات الأجنبية والمستثمرون الأجانب العاملين في العراق في حال ثبوت ارتكابها أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المقررة بموجب هذا القانون للأفراد العاملين فيها، وتُمنع من العمل مجدداً في العراق.
٣. إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يُحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية والمستثمرين الأجانب المشار إليهم في البندين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة -٧-

تحكم المحكمة بمصادرة المطبوعات والمؤلفات التي تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل وإقامة العلاقات معه .

المادة ـ٨ـ

لا يستفيد مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون من الأعذار والظروف المخففة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المُعدل)، أو أيّ قانون آخر يحل محله.

الأحكام الختامية

المادة ـ٩ـ

لا يعمل بأيّ نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ـ١٠ـ

يُعمل به من تاريخ اقراره في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والانسانية في العراق، ونظراً للخطورة الكبيرة التي تترتب على التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل أو الترويج له أو التخابر أو إقامة أيّة علاقة معه، وقطع الطريق أمام كل من يريد اقامة أيّ نوع من أنواع العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل، ووضع عقاب رادع بحقهم، والحفاظ على وحدة الصف بين أبناء الشعب وهويته الوطنية والاسلامية.

شُرِّع هذا القانون